منظومة

القلائد البرهانية

في علم الفرائض

تأليف

محمد بن حجازي بن محمد الحلبي الشافعي

المعروف بابن برهان

المتوفي سنة: ١٢٠٥هـ

(عدد الأبيات: ١١٣)

ضبطه ورتبه

أبو حمزة إيهاب العريقي

(الطبعة الأولى)

* ملاحظة: هذه النسخة خاصة بالهاتف المحمول

(المقدمـــة)

قَـــالَ مُحَمَّـــدٌ هُـــوَ الْبُرْهَـــانِي حَمْـــدًا لِـــرَبِّيْ مُنْـــزِلِ الْقُـــرْآنِ
الْوَاحِدِ الْفَرْدِ الْقَـدِيْمِ الْـوَارِثِ وَشَـارِعِ الأَحْكَـامِ وَالْمَـوَارِثِ
ثُـــمَّ الصَّـــلاَةُ وَالسَّـــلاَمُ أَبَـــدَا عَـلَى الرَّسُـولِ الْقُـرَشِيِّ أَحْمَـدَا
وَآلِـــهِ وَصَـــحْبِهِ الأَعْيَـــانِ وَتَـــابِعِيْهُمُو عَـــلَى الإِحْسَـــانِ
وَبَعْـدُ فَـالْعِلْمُ بِـذِي الْفَـرَائِضِ مِنْ أَفْضَلِ الْعِلْمِ بِـلاَ مُعَـارِضِ
إِذْ هُوَ نِصْـفُ الْعِلْـمِ فِـيْمَا وَرَدَا فِي خَـبَرٍ عَـنِ النَّبِـيِّ مُسْـنَدَا
وَأَنَّـــهُ أَوَّلُ مَـــا سَـــيُرْفَعُ مِـنَ الْعُلُـومِ فِي الْـوَرَى وَيُنْـزَعُ
وَفِيْـــهِ لِلصَّـــحَابَةِ الأَعْـــلاَمِ مَـذَاهِبٌ مَشْـهُورَةُ الأَحْكَـامِ
وَمَـذْهَبُ الإِمَـامِ زَيْـدٍ أَجْـلَى لِـــذَا بِالِاتِّبَـــاعِ كَـــانَ أَوْلَى
لاَ سِـــيَّمَا وَالشَّـــافِعِيْ مُوَافِـــقُ لَـــهُ وَفِي اِجْتِهَـــادِهِ مُطَـــابِقُ
وَهَـــذِهِ مَنْظُومَـــةٌ مُحْتَوِيَـــهْ عَـــلَى أُصُـــولِهِ بِهَـــا مُنْطَوِيَـــهْ
بَالَغْتُ فِي اِخْتِصَارِهَا مُوَضِّحَا مُحَـــرِّرًا أَقْوَالَهَـــا مُنَقِّحَـــا
سَـمَّيْتُهَا ((الْقَلاَئِـدَ الْبُرْهَانِيَـهْ)) لَمَّـــا غَـــدَتْ لِطَالِبِيْهَـــا دَانِيَـــهْ
وَاللهَ أَرْجُـــو النَّفْـــعَ لِلْمُشْـــتَغِلِ بِهَـــا وَأَنْ يُخْلِـــصَ لِي فِي الْعَمَـــلِ

(مقدمة في الحقوق المتعلقة بالتركة)

يُبْـــدَأُ أَوَّلاً بِـــمَا تَعَلَّقَـــا بِعَـــيْنِ تِرْكَـــةٍ كَـــرَهْنٍ وُثِّقَـــا
بِـــهِ وَجَـــانٍ وَزَكَـــاةٍ تُلْفَـــى ثُـــمَّ بِتَجْهِيْـــزٍ يَلِيْـــقُ عُرْفَـــا
وَلِجَهَـــازِ الزَّوْجَـــةِ الـــزَّوْجُ يَـــلِي إِنْ مُـــوْسِرًا ثُـــمَّ بِـــدَيْنٍ مُرْسَـــلِ
ثُـــمَّ وَصِـــيَّةٍ بِثُلُـــثٍ فَأَقَـــلْ لأَجْنَبِـــيٍّ وَلإِرْثِ مَـــا فَضَـــلْ

(باب أسباب الإرث)

وَهْـــيَ ثَلاَثَـــةٌ نِكَـــاحٌ وَنَسَـــبْ ثُـــمَّ وَلاَءٌ لَـــيْسَ دُوْنَهَـــا سَـــبَبْ

(باب موانع الإرث)

وَيَمْنَـــعُ الإِرْثَ عَـــلَى الْيَقِـــيْنِ رِقٌّ وَقَتْـــلٌ وَاخْـــتِلاَفُ دِيْـــن

(باب أركان الإرث)

وَوَارِثٌ مُـــوَرِّثٌ مَـــوْرُوْثُ أَرْكَانُـــهُ مَـــا دُونَهَـــا تَوْرِيْـــثُ

(باب شروط الإرث)

وَهْـــيَ تَحَقُّـــقُ وُجُـــودِ الْـــوَارِثِ مَوْتُ المورِّثِ اقْتَضَـــا التَّـــوَارُث

(باب من يرث من الذكور)

الْـــوَارِثُ ابْـــنٌ وَابْنُـــهُ أَبٌ وَجَـــدُّ لَـــهُ وَزَوْجٌ مُطْلَـــقُ الأَخِ يُعَـــدُّ
وَالْعَـــمُّ وَابْـــنٌ لَهُـــمَا إِنْ أَدْلَى بِـــالأَبِ كُـــلٌّ مِنْهُمُـــو وَالمـــوْلَى

(باب من يرث من الإناث)

وَوَارِثٌ مِـــنَ الإِنَـــاثِ الأُمُّ بِنْـتٌ وَبِنْـتُ ابْـنٍ لَهَـا تَـؤَمُّ
وَالزَّوْجَةُ الجَدَّةُ الاخْتُ مُطْلَقَا وَمَـنْ لَهَـا الْـوَلاَءُ قَـدْ تَحَقَّقَـا

(باب الفروض المقدرة في كتاب اللّه تعالى)

بِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيْبِ إِرْثٌ ثَبَتَا فَالْفَرْضُ فِي الْكِتَابِ سِتَّةٌ أَتَى
رُبْعٌ وَثُلْثٌ نِصْفُ كُـلٍّ ضِـعْفُهُ وَلِاجْتِهَـادٍ غَـيْرُ ذِي مَصْـرَفُهُ

(باب من يرث النصف)

وَالنِّصْفُ لِلزَّوْجِ إِنِ الْفَرْعُ فُقِـدْ وَالْبِنْتِ ثُمَّ بِنْتِ الِابْـنِ فَاعْتَمِـدْ
وَلِشَـــقِيْقَةٍ وَأُخْـــتٍ لأَبِ إِذَا انْفَـرَدْنَ مَـعَ فَقْـدِ الْعَصَـب

(باب من يرث الربع)

وَالرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوْجِ مَعْ فَرْعٍ لَزِمْ وَزَوْجَـةٍ فَصَـاعِدًا إِذَا عُـدِمْ

(باب من يرث الثمن)

وَالـثُّمْنُ فَـرْضُ زَوْجَـةٍ فَـأَكْثَرَا مَعْ فَرْعِ زَوْجٍ وَارِثٍ قَدْ حَضَـرَا

(باب من يرث الثلثين)

وَالثُّلُثَـــانِ لِاثْنَتَـــيْنِ اسْـــتَوَتَا فَصَاعِدًا مِمَّـنْ لَـهُ النِّصْـفُ أَتَـى

(باب من يرث الثلث)

وَالثُّلْثُ فَرْضُ الأُمِّ حَيْثُ عُدِمَا ... فَـرْعٌ وَجَمْـعُ إِخْـوَةٍ وَثُلُـثُ مَـا

يَبْقَـــى لَهَـــا فِي الْعُمْـــرِيَّتَيْنِ ... مَـــعَ أَبٍ وَأَحَـــدِ الـــزَّوْجَيْنِ

وَفَـــرْضُ جَمْـــعِ إِخْـــوَةٍ لأُمِّ ... مَـــعْ تَسَـــاوٍ بَيْـــنَهُمْ فِي الْقَسَـــمِ

(باب من يرث السدس)

وَالسُّدْسَ لِلأَبِ مَعَ الْفَرْعِ اثْبِتِ ... كَـــذَا لأُمٍّ مَعَـــهُ أَوْ إِخْـــوَةِ

وَالجَدُّ مِثْـلُ الأَبِ حَيْـثُ يُعْـدَمُ ... لاَ مَـعَ إِخْـوَةٍ كَـمَا سَـيُعْلَمُ

وَلاَ مَـعَ الزَّوْجَـةِ أَوْ زَوْجٍ وَأُمْ ... بَـلْ ثُلُـثُ الْجَمِيْـعِ لِـلأُمِّ يَـؤُمْ

وَهْوَ لِبِنْتِ الاِبْنِ مَعْ بِنْـتٍ كَـذَا ... مَـعَ الشَّـقِيْقَةِ لِبِنْـتِ الأَبِ ذَا

وَلِابْـنِ الامِّ أَوْ لِبِنْتِهَـا غَـدَا ... وَجَـدَّةٍ وَاحِـدَةٍ فَصَـاعِدَا

مُشْـتَرَكاً إِنْ كُـنَّ وَارِثَـاتِ ... وَقَـدْ تَسَـاوَيْنَ مِـنَ الْجِهَـاتِ

وَاحْجُبْ بِقُرْبَى الأُمِّ بُعْدَى لأَبِ ... لاَ عَكْسِهِ وَهْوَ صَحِيْحُ الْمَذْهَبِ

كَـذَاكَ بُعْـدَى جِهَـةٍ بِـالْقُرْبَى ... تَنَـالُ فِـيْمَا رَجَّحُـوهُ حَجْبَـا

وَكُـلُّ مُـدْلٍ لاَ بِـوَارِثٍ فَـلاَ ... إِرْثَ لَـهُ وَقَسْـمُ فَـرْضٍ كَمُـلاَ

(باب التعصيب)

وَكُلُّ مَنْ لِلْمَالِ طُرًّا ضَبَطَا ... وَحَيْثُمَا اسْتَغْرَقَ فَرْضٌ سَقَطَا

وَكَانَ بَعْدَ الْفَرْضِ مَا قَدْ يَفْضُلُ ... لَهُ فَذَاكَ العَاصِبُ الْمُفَضَّلُ

وَهُوَ إِمَّا عَاصِبٌ بِالنَّفْسِ أَوْ ... بِالْغَيْرِ أَوْ مَعْ غَيْرِهِ كَمَا حَكَوْا

فَالأَوَّلُ الذُّكُورُ مَعْ ذَاتِ الْوَلاَ ... لاَ الزَّوْجُ وَابْنُ الأُمِّ فِيمَا نُقِلاَ

(جِهَاتُهُمْ: بُنُوَّةٌ أُبُوَّهْ ... أُخُوَّةٌ عُمُومَةٌ ذُو النِّعْمَهْ[1])

فَابْدَأْ بِذِي الْجِهَةِ ثُمَّ الأَقْرَبِ ... وَبَعْدُ بِالْقُوَّةِ فَاحْكِمْ تُصِبِ

وَالثَّانِي الانْثَى مِنْ ذَوَاتِ النِّصْفِ ... مَعْ ذَكَرٍ سَاوَى لَهَا فِي الْوَصْفِ

وَبِنْتُ الِابْنِ بِابْنِ الِابْنِ اللَّذْ نَزَلْ ... مَا لَمْ تَكُنْ أَهْلاً لِفَرْضٍ قَدْ حَصَلْ

وَالثَّالِثُ الأُخْتُ لِغَيْرِ أُمِّ ... مَعْ بِنْتٍ أَوْ أَكْثَرَ يَا ذَا الْفَهْمِ

وَمَعَ بِنْتِ الِابْنِ ثُمَّ الْعَصَبُ ... جَمِيعُ مَنْ أَدْلَى بِهِ مُنْحَجِبُ

---

(١) هذا البيت ليس من نظم البرهاني، وإنما هو من زيادات الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

(باب الحجب)

وَكُلُّ جَدٍّ بِأَبٍ يَنْحَجِبُ ... وَكُلُّ جَدَّةٍ بِأُمٍّ تُحْجَبُ

وَكُلَّ إِبْنِ ابْنٍ بِالِابْنِ فَاحْجُبِ ... وَالأَخَ وَالأُخْتَ بِذَيْنِ وَالأَبِ

وَوَلَدُ الأُمِّ بِبِنْتٍ فُضِّلاَ ... وَبِنْتِ الِابْنِ وبِجَدٍّ مَنْ خَلاَ

وَبِنْتُ الِابْنِ بِابْنَتَيْنِ تُحْجَبُ ... إِلاَّ مَعَ ابْنِ ابْنٍ لَهَا يُعَصِّبُ

وَبِشَقِيْقَتَيْنِ أُخْتٌ لأَبِ ... مُفْرَدَةً عَنِ الأَخِ المُعَصِّبِ

(باب المشرَّكة)

وَإِنْ مَعَ الزَّوْجِ وَأُمٍّ تُصِبِ ... أَوْلاَدَ أُمٍّ مَعْ شَقِيْقٍ عَصَبِ

فَاجْعَلَهُ مَعْ أَوْلاَدِ أُمٍّ شَرِكَهْ ... وَاقْسِمْ عَلَى الجَمِيْعِ ثُلْثَ التَّرِكَهْ

(باب ميراث الجد والإخوة)

أَحْوَالُ جَدٍّ مِنْ أَبٍ مَعْ إِخْوَةِ ... لِغَيْرِ أُمٍّ خَمْسَةٌ بِالْعِدَّةِ

يُقَاسِمُ الإِخْوَةَ إِنْ فَرْضٌ فُقِدْ ... أَوْ يَأْخُذَ الثُّلْثَ إِنْ الثُّلْثُ يَزِدْ

وَثُلْثَ مَا يَبْقَى عَنِ الْفَرْضِ إِذَا ... نَقَصَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ أَخَذَا

أَوْ سُدُسَ المَالِ وَفِي الإِنَاثِ ... يُعَدُّ كَالأَخِ لَدَى الْمِيْرَاثِ

إِلاَّ مَعَ الأُمِّ فَلاَ تَنْحَجِبُ ... بِهِ بَلِ الثُّلْثُ لَهَا مُرَتَّبُ

(فصل في المعادَّة)

وَاحْسِبْ عَلَيْهِ ابْنَ أَبٍ إِنْ وُجِدَا وَأَعْطِ سَهْمَهُ الشَّقِيْقَ أَبَدَا

(باب الأكدرية)

لاَ فَرْضَ مَعْ جَدٍّ لأُخْتٍ أَوَّلاَ إِلاَّ إِذَا أُمٌّ وَزَوْجٌ حَصَلاَ

فَافْرِضْ لَهُ السُّدْسَ كَذَا النِّصْفَ لَهَا حَتَّى لِتِسْعَةٍ يَكُونُ عَوْلُهَا

وَأَعْطِهِ بِالْقِسْمَةِ الشَّرْعِيَّهْ كَمَا مَضَى فَهِيَ الاكْدَرِيَّةِ

(باب الحساب وأصول المسائل والعول)

وَلِلْحِسَابِ إِنْ تَرُمْ مُحَصَّلاَ فَاسْتَخْرِجِ السَّبْعَ الأُصُولَ أَوَّلاَ

فَإِنَّهَا قِسْمَانِ يَا خَلِيْلُ ثَلاَثَةٌ مِنْهَا الَّتِي تَعُوْلُ

فَالسِّتُّ لِلسُّدُسِ مَخْرَجاً تَرَى وَضِعْفُهَا لِلرُّبْعِ مَعْ ثُلُثٍ جَرَى

أَوْ سُدُسٍ وَضِعْفُ ضِعْفِهَا أَتَى مَخْرَجَ سُدْسٍ مَعَ ثُمْنٍ يَا فَتَى

فَهَذِهِ الْعَوْلُ عَلَيْهَا يَدْخُلُ إِنْ كَثُرَتْ فُرُوضُهَا يَا رَجُلُ

فَتَنْتَهِي السِّتَّةُ فِيْهِ تَتْرَى شَفْعاً إِلَى عَشَرَةٍ وَوِتْرَا

وَضِعْفُهَا وِتْرًا لِسَبْعَةَ عَشَرْ وَضِعْفُ ضِعْفِهَا بِثُمَنِهِ انْتَشَرْ

وَأَرْبَعٌ لاَ عَوْلَ فِيْهَا يَقْفُوْ ثُمْنٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ ثُلْثٌ نِصْفُ
فَمَخْرَجُ النِّصْفِ مِنَ اثْنَيْنِ غَدَا وَالثُّلْثُ مِنْ ثَلاَثَةٍ وَقَدْ بَدَا
مِنْ أَرْبَعٍ رُبْعٌ وَمِنْ ثَمَانِيَهْ ثُمْنٌ فَذِي هِيَ الأُصُولُ الثَّانِيَهْ
وَحَظُّ كُلِّ وَارِثٍ إِنْ حَصَلاَ مِنْ أَصْلِهَا فَالْقَصْدُ مِنْهُ كَمُلاَ

(باب تصحيح المسائل)

ثُمَّ إِنِ الْكَسْرُ عَلَى صِنْفٍ يَقَعَ فَوَفْقَهُ اضْرِبْ إِنْ تَوَافُقٌ وَقَعَ
فِي الأَصْلِ أَوْ فِي عَوْلِهِ وَالْكُلَّ فِي ذَاكَ لَدَى التَّبَايُنِ اضْرِبْ وَاكْتَفِ
فَهْيَ إِذًا تَصِحُّ وَالْكَسْرُ إِذَا كَانَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ صِنْفٍ فَذَا
أَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ تَمَاثُلُ تَوَافُقٌ تَبَايُنٌ تَدَاخُلُ
فَوَاحِدًا مِنَ الْمُمَاثِلَيْنِ احْفَظْ وَزَائِدَ الْمُنَاسِبَيْنِ
وَحَاصِلاً مِنْ ضَرْبِ مَا تَوَافَقَا فِي الْوَفْقِ أَوْ مِنْ ضَرْبِ مَا قَدْ فَارَقَا
فِي كُلِّ ثَانٍ فَهْوَ جُزْءُ السَّهْمِ فَاضْرِبْهُ فِي الأَصْلِ أَيَا ذَا الْفَهْمِ
فَحَاصِلُ الضَّرْبِ هُوَ التَّصْحِيْحُ فَاقْسِمْهُ فَالْقَسْمُ إِذَنْ صَحِيْحُ

(باب المناسخة)

إِنْ مَوْتُ ثَانٍ قَبْلَ قَسْمٍ حَصَلاَ فَصَحِّحِ الأُوْلَى وَلِلثَّانِ اجْعَلاَ
أُخْرَى كَذَا وَاقْسِمْ عَلَيْهَا مَا قُسِمَ لَهُ مِنَ الأُوْلَى فَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمَ
فَاضْرِبْ فِي الأُوْلَى وَفْقَهَا إِنْ وَافَقَتْ سِهَامَهُ أَوْ كُلَّهَا إِنْ فَارَقَتْ
وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي الأُوْلَى فَاضْرِبِ فِي وَفْقِ أَوْ فِي كُلِّ الأُخْرَى تُصِبِ
وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي الاخْرَى فِي السِّهَامْ يُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا يَا ذَا الْهُمَامْ
وَافْعَلْ بِثَالِثٍ كَمَا تَقَدَّمَا إِنْ مَاتَ وَالْمِيْرَاثُ لَمْ يُقَسَّمَا
وَكُلُّ صُورَةٍ لِلُاوْلَى نَاسِخَهْ فَهَذِهِ طَرِيْقَةُ الْمُنَاسَخَهْ

(باب قسمة التركات)

فِي التَّرْكَةِ اضْرِبْ سَهْمَ كُلٍّ أَبَدَا وَاقْسِمْ عَلَى التَّصْحِيْحِ مَا قَد وُجِدَا
أَوْ خُذْ مِنَ التَّرْكَةِ فِي الصَّرِيْحِ بِنِسْبَةِ السِّهَامِ لِلتَّصْحِيْحِ

(باب الرد)

وَالرَّدُ نَقْصٌ هُوَ فِي السِّهَامِ زِيَادَةٌ فِي النُّصْبِ وَالأَقْسَامِ
فَارْدُدْ عَلَى ذِي الْفَرْضِ دُونَ مَيْنِ بِقَدْرِ فَرْضِهِ سِوَى الزَّوْجَيْنِ

(باب توريث ذوي الأرحام)

ثُــمَّ الْمُــرَادُ بِــذَوِي الأَرْحَــامِ غَيْرُ ذَوِي التَّعْصِيْبِ وَالسِّهَامِ
وَقَــدْ أَتَــى فِي إِرْثِهِــمْ خِــلاَفُ لِلْعُلَــمَاءِ وَهُمُــو أَصْــنَافُ
أَرْبَعَــةٌ كَوَلَــدِ الْبَنَــاتِ وَسَــاقِطِ الأَجْــدَادِ وَالْجَــدَّاتِ
وَوَلَــدِ الأُخْــتِ وَكَــالْعَمَّاتِ وَكَبَنَــاتِ الْعَــمِّ وَالْخَــالاَتِ
وَفِيْــهِ مَــذْهَبَانِ ذَا النَّجَابَــهْ وَالــرَّاجِحُ التَّنْزِيْــلُ لاَ الْقَرَابَــهْ

(باب ميراث المفقود والخنثى المشكل والحمل)

وَكُــلُّ مَفْقُــودٍ وَخُنْثَــى أَشْــكَلاَ وَحَمْــلِ الْيَقِــيْنُ فِيْــهِ عُمِــلاَ

(باب ميراث الغرقى ونحوهم)

وَإِنْ يَمُتْ جَمْعٌ بِشَــيْءٍ كَالْغَرَقْ وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَــمُ عَــيْنُ مَــنْ سَــبَقْ
فَلاَ تُوَرِّثْ بَعْضَهُمْ مِــنْ بَعْــضِ وَبِــالتُّرَاثِ لِسِــوَاهُمْ فَــاقْضِ

(الخاتمة)

هَــذَا وَمَــا أَوْرَدْتُــهُ كِفَايَــهْ لِطَالِــبِ الْفَــنِّ وَذِي الْعِنَايَــهْ
وَقَدْ غَدَتْ أَبْيَاتُهَا إِثْنَــي عَشَــرْ مَــعْ مَائَــةٍ مِثْــلَ قَلاَئِــدِ الــدُّرَرْ
وَالْحَمْــدُ للهِ عَــلَى الــتَّمَامِ ثُــمَّ صَــلاَتُهُ مَــعَ السَّــلاَمِ
عَــلَى النَّبِــيِّ الْمُصْــطَفَى الْمُخْتَــارِ وَآلِــهِ وَصَــحْبِهِ الأَبْــرَارِ